

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 313 هو المحلوف عليه أو بعضه في الأولى ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية .
أو لا يلبس دين لم يحنث بأحدهما لأن الحلف عليهما أو لا يلبس ذا ولا ذا حنث به أي بأحدهما
لأنه يمينان .
أو ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف بنفسه أو بإتلاف أو مات الحالف في غد بعد تمكنه من
أكله